مدونة المناهج السعودية

https://eduschool40.blog

الموقع التعليمي لجميع المراحل الدراسية

في المملكة العربية السعودية

## ❖ المحكمة العليا :

التعريف : هي المحكمة التي تأتي على قمة الهرم القضائي بالدولة بهدف مراجعة الأحكام وتصويبها من الناحية الشرعية أو النظامية.

- **مبادئ طبيعة الوظيفة القضائية للمحكمة العليا:**

١. محكمة واحدة للمملكة كلها ومقرها الرياض.
٢. أنها ليست درجة ثالثة في التقاضي.

- **تشكيل المحكمة العليا:**

١. رئيس.
٢. عدد كافٍ من القضاة بدرجة رئيس محكمة استئناف (تتم تسميتهم بأمر ملكي).

- **دوائر المحكمة العليا:**

١. **الدائرة الجزائية الأولى :** تتألف من ٥ قضاة.
**اختصاصها:** النظر الأحكام الصادرة في القتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس وما دونها.
٢. الدائرة الجزائية الثانية: تتألف من ٣ قضاة.
**اختصاصها:** النظر في القضايا الجزائية غير المشمولة في الدائرة الأولى.
٣. **الدائرة الثالثة:** تتألف من ٣ قضاة.
**اختصاصها:** النظر في القضايا الأخرى المحالة للمحكمة العليا.

- **الهيئة العامة للمحكمة العليا:**

**التشكيل:**

١. رئيس المحكمة العليا.
٢. عضوية جميع قضاتها.

**اختصاصاتها:**

١. تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء.
٢. النظر في مسائل نظام القضاء أو غيره من الأنظمة.
٣. الفصل في مسألة عدول إحدى دوائر المحكمة العليا عن مبدأ سبق أن أخذت به.
٤. الفصل في مسألة عدول إحدى دوائر محكمة الاستئناف عن مبدأ سبق أن أخذت به.

- **شروط انعقاد الهيئة العامة للمحكمة العليا، والقرارات الصادرة عنها:**

١. تنعقد الهيئة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس أو من ينوب عنه، وإلا كان انعقادها غير صحيح نظاماً.

٢. إذا كان عدد أعضاء الهيئة ورئيسها ١٨ عضواً فيجب حضور ١٢ عضواً على الأقل لانعقادها فإذا لم يتوفر هذا النصاب يؤجل الاجتماع لجلسة قادمة لاكتمال النصاب.
٣. تصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين، فإذا كان الحاضرين ١٢ عضواً كانت الأغلبية المطلوبة موافقة ٧ أعضاء فإن تساوت الأصوات يتم ترجيح الجانب المنضم إليه رئيس الجلسة قبولاً أو رفضاً.

- **اختصاصات المحكمة العليا :**

**أولاً : اختصاص وجوبي:** مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس وما دونها عدا عقوبات الجلد.

**ثانياً: الاختصاص القائم على تقديم اعتراض:** النظر في الاعتراض المقدم من الخصوم أو النيابة العامة على الأحكام والقرارات الصادرة أو المؤيدة من محاكم الاستئناف في غير الأحكام السابقة بناءً على اعتراض على الحكم خلال الفترة المحددة له .

- **الأسباب التي توجب الاعتراض على الحكم أمام المحكمة العليا:**

١. مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
٢. صدوره من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً.
٣. صدوره من محكمة غير مختصة.
٤. الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم.

- **الأثر المترتب على الاعتراض على الحكم الاستئنافي أمام المحكمة العليا:**

١. تأييد حكم المحكمة الاستئنافية.
٢. نقض الحكم الاستئنافي.

- **الحالات التي تنظر فيها المحكمة العليا الدعوى كمحكمة موضوع:**

- الاعتراض على الحكم الاستئنافي للمرة الثانية.

- **حالات إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة العليا:** تقدم بطلب يسمى (التماس إعادة النظر).

١. لو حصل المحكوم عليه على أوراق قاطعة في الدعوى تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.
٢. إذا وقع من أحد الخصوم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
٣. إذا بني الحكم على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها.
٤. إذا بني الحكم على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم أنها شهادة زور.
٥. إذا صدر حكم على شخص في واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر لنفس الواقعة، وكان بين الحكمين تناقض يفهم منه عدم إدانة أحد المحكومين.
٦. إذا ظهر بعد الحكم بينات أو وقائع لم تكن معلومة وقت المحاكمة.
٧. إذا حكم على المتهم في جريمة قبل ثم وجد المُدعى قتله حياً.

- **إنشاء محاكم الاستئناف وتطبيق مبدأ التقاضي على درجتين:**
- **التعريف بمحاكم الاستئناف وبيان وظيفتها القضائية واختصاصها:**

**تعريف محاكم الاستئناف:** المحاكم التي تقوم بالفصل في الدعاوى التي سبق الفصل فيها من محاكم الدرجة الأولى بحكم يقوم بديلاً عن الحكم الأول الذي كان محلاً للاعتراض عليه.

**أساس فكرة الاستئناف:**

١. إصلاح الخطأ في التقدير الذي يقع فيه قاضي أول درجة
٢. يحقق بذلك أكثر قدر من العدالة

- **الاستئناف الأصلي:** الطعن الذي يرفعه أحد الطرفين أولاً
- **الاستئناف المقابل:** هو الاستئناف الذي يقابل الاستئناف الأصلي.
- **الاستئناف الفرعي:** يسمح للمستأنف عليه أن يرفع استئنافاً فرعياً ولو بعد مضي موعد الاستئناف بالنسبة إليه ويشترط لصحته أن يكون قد رضي بالحكم قبل رفع الاستئناف الأصلي.

- **النطاق الجغرافي لمحاكم الاستئناف بالمملكة:**

توجد في كل منطقة إدارية في المملكة محكمة استئناف وعددها ١٣ محكمة

- **الوظيفة القضائية لمحكمة الاستئناف:**

تنظر الى النزاع الذي تم الفصل فيه من محكمة الدرجة الأولى ولا تنظر في الطلبات الجديدة.

- **نطاق الدعوى أمام محكمة الاستئناف:** ما يعرض أمامها فقط
- **النطاق الشخصي للدعوى:** تتحدد الخصومة أمام محكمة الاستئناف بالأشخاص الذين كانوا مختصمين أمام محكمة الدرجة الأولى.
- **اختصاص محاكم الاستئناف مباشرةً بنظر دعوى بطلان حكم تحكيم:**

تختص محاكم الاستئناف بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم أصلاً ، وإذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواءً جرى في المملكة أو خارجها يتم نظر النزاع في مدينة الرياض ما لم يتفق الطرفان على محكمة أخرى في المملكة.

- **المحكمة المختصة بتلقي مذكرة الاعتراض بالاستئناف:**

محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم المعترض عليه وتنظر محكمة الاستئناف المختصة الاعتراض.

- **الأحكام القابلة للاستئناف:**

جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى تقبل الاعتراض عليها بالاستئناف.

- **شروط الطعن بالاستئناف:**

١. أن يكون الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى مهنياً للخصومة.
٢. ألا يكون المعترض قد سجل قناعته بالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى.
٣. ألا يكون الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى قد أصبح نهائياً بفوات مدة الاعتراض عليه.
٤. أن تتوافر الصفة والمصلحة في الطاعن.

- الصفة: أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة التي انتهت عليه أو مدخلاً أو متدخلاً.
- المصلحة: أن تتوافر لدى الطاعن منفعة أو فائدة عملية جراء الطعن في الحكم.

- **أثر توافر شروط الطعن في الاستئناف:**

١. تأييد الحكم المستأنف.
٢. إلغاء الحكم المستأنف كلياً.
٣. إلغاء الحكم المستأنف جزئياً.

- **محاكم الدرجة الأولى واختصاصاتها:**
- **تقسيم المحاكم :**

١. المحاكم الجزائية.
٢. محاكم الأحوال الشخصية.
٣. المحاكم التجارية.
٤. المحاكم العمالية.
٥. المحاكم العامة.

- **اختصاصات المحاكم :**

**أولاً: محاكم الدرجة الأولى الجزائية:**

١. **دوائر قضايا الحدود والقصاص:** تختص بنظر جرائم الحدود وجرائم القصاص.

- **جرائم الحدود:** الجرائم المقدر لها عقوبة محددة من قبل الشارع الحكيم حقاً لله سبحانه وتعالى.
- **جرائم القصاص:** الجرائم التي تقع عمداً على النفس أو على ما دون النفس.

٢. **دوائر القضايا التعزيرية:** تختص بالنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم التي لا حد فيها ولا قصاص.

- **جرائم تعزيرية مقننة:** جرائم وضع لها ولي الأمر نظاماً معيناً يحدد فيه العقوبة التعزيرية الواجبة.
- **جرائم تعزيرية غير مقننة:** جرائم لم يصدر بشأنها نظام معين يحدد العقوبة التعزيرية الواجبة.

٣. **دوائر قضايا الأحداث:** تختص بالنظر في قضايا الأحداث للوقوف على الظروف التي دفعتهم لارتكاب المخالفات والجرائم واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والظروف.

- **الحدث:** من بلغ الثانية عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.
- **تعليمات عند الفصل في قضايا الأحداث:**

١. تنظر في جلسة خاصة يحضرها من يرى القاضي حضوره كولي أمر الحدث الذي لم يبلغ.
٢. سرعة البت في القضية.
٣. الرفق بالحدث عند استجوابه.
٤. على القاضي دراسة القضية قبل المحاكمة للاستنارة بالمعلومات الواردة في الملف.
٥. أن يكون الحكم بسجنه متلائماً مع سنه، وإذا كان بضرب فيكون بسرية، ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك.

**ثانياً: محاكم الدرجة الأولى للأحوال الشخصية:**

لها اختصاص شامل بنظر جميع القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية .

(إثبات النكاح، الطلاق، الخلع، النفقة، مؤخر الصداق، فسخ النكاح، الرجعة، الحضانة، الرؤية، النسب، الوفاة، الولاية، حصر الورثة والإرث، الوصية، فرض نفقة الزوجة والأقارب وإسقاطها ... وخلافها (ص١٣٨).

**ثالثاً: محاكم الدرجة الأولى التجارية:**

تختص بالنظر في جميع المنازعات الناشئة عن الأعمال التجارية.

**رابعاً: محاكم الدرجة الأولى العمالية:**

تختص بنظر كافة المنازعات الناشئة عن علاقة يحكمها نظام العمل.

**خامساً: المحاكم العامة:**

تؤلف من دوائر متخصصة منها دوائر التنفيذ والإثباتات النهائية والفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات نظام المرور ولائحته التنفيذية.

- **اختصاصات المحاكم العامة:**

١. **نظر القضايا الحقوقية :** القضايا المتعلقة بالمعاملات المدنية ودعاوى العقار ودعاوى المنقولات والدعاوى المستعجلة.
٢. **الإثباتات النهائية:** مجموعة من الإجراءات الشرعية والنظامية تتخذها المحكمة العامة لإثبات التصرفات القانونية أو الوقائع المادية التي يترتب على ثبوتها آثار معينة.
٣. **قضايا الحجاج والمعتمرين:**

- إثبات التنازل وتصديق الاعتراف.
- القضايا الجزائية التي لا إتلاف فيها وما نشأ عنها من ضرر مهما بلغ مقداره.
- القضايا المالية التي لا تزيد عن ٢٠ ألف ريال.
- أي قضايا أخرى يقررها المجلس.

**٤. الفصل في القضايا المرورية:**

- دعاوى الحقوق الخاصة الناشئة عن الحوادث المرورية (حوادث السير).
- الدعاوى المقامة ضد مخالفي أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية.
- نظر الاعتراضات المقدمة ضد قرارات الإدارة المختصة أو أي جهة معنية بشأن تطبيق نظام المرور ولائحته التنفيذية.

**٥. الفصل في منازعات التنفيذ والإشراف على إجراءاته:**

- تنفيذ قرارات اللجان شبه القضائية.
- تنفيذ الأحكام الأجنبية.
- تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.
- تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية.

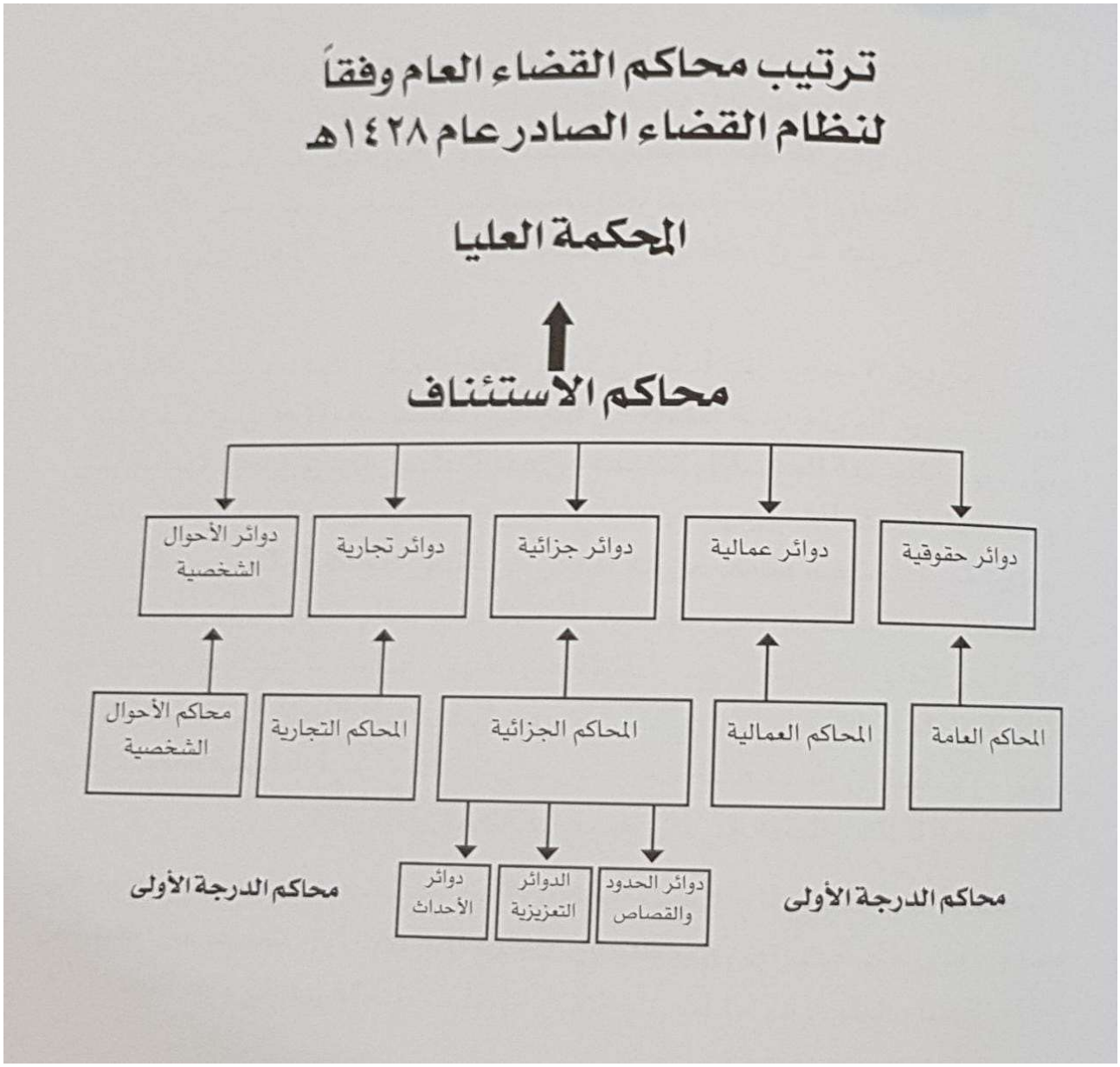

- **اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي:**

١. لجان تابعة لمجلس الوزراء.
٢. لجان تابعة لوزارة الداخلية.
٣. لجان تابعة لوزارة التجارة والصناعة.
٤. لجان تابعة لوزارة المالية.
٥. لجان تابعة لوزارة الصحة.
٦. لجان تابعة لوزارة الحج.
٧. لجان تابعة لوزارة الزراعة.
٨. لجان تابعة لوزارة العمل.
٩. لجان تابعة لوزارة الثقافة والإعلام.
١٠. لجان تابعة لوزارة البترول.
١١. لجان تابعة لوزارة العدل.
١٢. لجان تابعة لوزارة المياه والكهرباء.
١٣. هيئة السوق المالية.
١٤. مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.
١٥. لجان أخرى متفرقة.

- **اللجان المستثناة من تطبيق نظام القضاء الجديد:**

١. لجنة تسوية المنازعات المصرفية.
٢. اللجان الجمركية.
٣. لجان منازعات الأوراق المالية.

- **الطبيعة القانونية للجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي:**

١. **نظرية المعيار الشكلي:** إذا كانت هذه الجهة تتمتع باستقلال القضاة وتهيء للعمل الصادر منها ضمانات القضاء فإن العمل الصادر منها يعتبر حكماً قضائياً، أما إذا لم تتوفر هذه الشروط فإن العمل الصادر منها عملاً إدارياً.
٢. **نظرية المعيار الموضوعي أو المادي:** إذا كان العمل القضائي هو الذي يحسم النزاع على أساس قاعدة نظامية فإن ما يصدر عنها يعد أحكاماً قضائية.
٣. **نظرية المعيار المختلط:** يجمع هذا المعيار بين العناصر الشكلية والموضوعية فهذه اللجان يختلط فيها القضاء بالإدارة.

# " ملخص التنظيم القضائي "

## فصل تمهيدي

- **تعريف القضاء اصطلاحاً : الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات.**
- **أدلة مشروعية القضاء :**
  - من القرآن : {أن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم}.
  - من السنة:

١. قولية: قول الرسول ﷺ : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر).

٢. فعلية: قول الرسول ﷺ: (إنما أن بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار).

- الإجماع: أجمع المسلمون من عصر الصحابة إلى عهدنا على مشروعية القضاء والحكم بين الناس، فقد ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه تولى القضاء في خلافته وولاه لبعض الصحابة.

- **تاريخ التنظيم القضائي بالمملكة:**
  - على يد الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود – رحمه الله – بصدور المرسوم الملكي في ١٣٤٦/٠٢/٠٤هـ والقاضي بتشكيل المحاكم على ٣ درجات:

١. محاكم الأمور المستعجلة.
٢. المحاكم الشرعية.
٣. هيئة المراقبة القضائية.

  - في عام ١٣٩٥هـ صدر نظام القضاء والذي أدخل العديد من التعديلات في النظام القضائي بالمملكة، وقد جاء ترتيب المحاكم على النحو التالي:

١. مجلس القضاء الأعلى.
٢. محكمة التمييز في الرياض ومكة.
٣. المحاكم العامة.
٤. المحاكم الجزئية.

  - صدور نظام القضاء وديوان المظالم عام ١٤٢٨هـ.
- **المبادئ العامة في التنظيم القضائي بالمملكة:**
  - المتعلقة بالثوابت الرئيسية في قضاء المملكة:

١. المرجع في نظر جميع القضايا والمخاصمات إلى أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية.
٢. مجانية القضاء.
٣. استقلال القضاء.
٤. حصانة القضاة.
٥. تأصيل الأحكام القضائية.

- المتعلقة بسير العملية القضائية:

١. علانية الجلسات وشفوية المرافعات.
٢. المساواة بين الخصوم.
٣. تسبيب الأحكام القضائية.
٤. الرقابة القضائية على سلامة تطبيق الأحكام الشرعية والنظامية.

- المتعلقة بتنظيم المحاكم بالمملكة:

١. تحديد الولاية القضائية وتخصيصها نوعاً ومكاناً.
٢. التقاضي على درجتين.
٣. التوازن بين القاضي الفرد وتعدد القضاة في الدائرة.

# الباب الأول

- **الهيكل التنظيمي لترتيب محاكم القضاء العام وولايتها:**

- **المجلس الأعلى للقضاء.**
- **المحكمة العليا.**
- **محاكم الاستئناف.**
- **محاكم الدرجة الأولى:**

أ. المحاكم العامة.
ب. المحاكم الجزائية.
ج. محاكم الأحوال الشخصية.
د. المحاكم التجارية.
هـ . المحاكم العمالية.

❖ **المجلس الأعلى للقضاء:**

تم تغيير اسم مجلس القضاء الأعلى الذي كان مستعملاً في النظام القديم (الملغي) إلى المجلس الأعلى للقضاء ، ومبررات التغيير جاءت من حيث الاختصاص:

| مجلس القضاء الأعلى | المجلس الأعلى للقضاء |
|---|---|
| كان يتضمن إضافة إلى اختصاصاته الإدارية والإشرافية اختصاصات قضائية | لا يتضمن الاختصاصات القضائية بل أنيطت إلى محكمة تم استحداثها (المحكمة العليا) وحدد اختصاصه إدارياً وإشرافياً، **ولا يعتبر محكمة بالمعنى الفني** |

- **يتألف المجلس الأعلى للقضاء من :**

١. رئيس = بمرتبة رئيس المحكمة العليا (يسمى بأمر ملكي).
٢. نائب رئيس = رئيس المحكمة العليا.
٣. أربعة قضاة متفرغين بدرجة رئيس محكمة استئناف (يسمون بأمر ملكي).
٤. وكيل وزارة العدل.
٥. رئيس النيابة العامة.
٦. ثلاثة أعضاء تتوفر فيهم شروط قاضي استئناف (يسمون بأمر ملكي).

- **مدة رئيس المجلس والأعضاء في الفقرتين أعلاه (٣، ٦):**

٤ سنوات قابلة للتجديد

- **يستمد المجلس أساسه ومشروعيته وقواعد التنظيمية:**

من قواعد السياسة الشرعية المعروفة في:

١. الشريعة الإسلامية. ٢. الفقه الإسلامي.

- **اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء:**

١. النظر في شؤون القضاة = تعيين وترقية وتأديب وإعارة ونقل وإجازة وإنهاء خدمة وغيره.
٢. إصدار اللوائح المتعلقة بشؤون القضاة الوظيفية = بعد موافقة الملك عليها.
٣. إصدار لائحة التفتيش القضائي.
٤. إنشاء محاكم وفق الأسماء أو دمجها أو إلغائها وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي وتأليف الدوائر فيها.
٥. الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم في الحدود المبينة في النظام.
٦. تسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين رؤساء محاكم الاستئناف ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم.
٧. إصدار قواعد تنظيم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم.
٨. إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة.
٩. تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.
١٠. تحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.
١١. رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له.
١٢. إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ورفعه إلى الملك.

- **انعقاد المجلس الأعلى للقضاء:**

١. ينعقد المجلس مرة كل شهرين على الأقل إذا دعت الحاجة لذلك.
٢. يكون انعقاده نظامياً بحضور أغلبية الأعضاء.
٣. في حالة غياب الرئيس يحل محله رئيس المحكمة العليا.

- **الأمور المالية والإدارية للمجلس :**

١. يكون للمجلس ميزانية خاصة به.
٢. يكون للمجلس أمانة عامة ويختار المجلس الأمين العام من بين القضاة.
٣. يعين في المجلس العدد الكافي من الباحثين والفنيين والإداريين، وللمجلس الاستعانة بمن يراه.
٤. يصدر المجلس لائحة داخلية تنظم أعماله ومهماته.

- **آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء:**

١. يتولى مجلس القضاء الأعلى إلى حين تشكيل المجلس الأعلى للقضاء مايلي:
   - اقتراح القضاة الأربعة المتفرغين لعضوية المجلس الأعلى للقضاء.
   - اقتراح أعضاء المحكمة العليا.
   - النظر في شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقية وخلافه.
   - أي اختصاص آخر معهود به إلى المجلس الأعلى للقضاء بموجب هذه الآلية.
٢. يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى اختصاصات رئيس المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليها في هذه الآلية لحين تشكيل المجل الأعلى للقضاء.
٣. استحداث عدد من الوظائف الإدارية والفنية التي تتناسب مع حجم العمل في المجلس الأعلى للقضاء وذلك في أول سنة مالية، وتقوم اللجنة بالاشتراك مع ممثل من المجلس الأعلى للقضاء بما يلي :
   - تحديد تلك الوظائف بعد حصر الوظائف الشاغرة والمشغولة.
   - وضع الترتيبات المالية والإدارية والوظيفية التي تعين المجلس على تولي مهامه.
   - دراسة مدى الحاجة إلى استحداث وظائف إدارية وفنية أخرى للمجلس.
٤. توفير مقر للمجلس يتناسب مع أهميته قبل مباشرته مهماته بمدة كافية، وتقوم وزارة المالية بتوفير المبالغ اللازمة لذلك.
٥. تنقل إلى المجلس إدارة التفتيش التابعة تنظيمياً لوزارة العدل بقضاتها وموظفيها من تاريخ مباشرة المجلس مهامه.